الذي ذكره لانا اذا قلنا الحق فيه للبايع لا لله تعالي كان المطالب انما هو
البايع والمراد بالغير الحاكم قال الشيخ الرملي فلو اعتقه المشتري عن كفارته
لم تجزه عنها وان اذن له البايع لاستحقاقه العتق عن جهة الشرط فلا يصرف
الي غيرها انتهى وهل يعتق عن جهة الشرط ام يلغو ما اتي به فيستمر علي الرق
ويطالب بعتقه ثانيا ام لا الاقرب الاول لانه اذا بطل خصوص كونه
عن الكفارة بقي مطلق العتق وبقي ما لو باعه ابتداء بشرط العتق عن
كفارة المشتري فهل يصح البيع ام لا الاقرب الثاني لانه ليس في معني ما ورد
في الخبر قاله شيخنا قال الشوبري وظاهر قوله مطالبة المشتري ولو قبل
لزوم البيع وهو الذي يظهر قال شيخنا والاقرب انه لا يطالبه الا بعد لزوم
البيع وهو الذي يظهر لتمكن المشتري من الفسخ قبله قال الشيخ الزيادي
ويجبر القاضي علي الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبايع بناء علي
ان الحق فيه لله تعالي فان اصر علي الامتناع صار كالمولي فيعتقه القاضي
عليه قاله القاضي والمتولي واقره انتهى فلو جنى العبد قبل اعتاقه
لزم المشتري فداؤه ولو قبل عتقه قال الشيخ الرملي وله وطؤها
واستخدامه وكسبه وهو الاصح فلو مات المشتري قبل اعتاقه فالقياس
ان وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها اما هي
فالاوجه عتقها بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزئ
لانه ليس باعتاق اذ معناه ان الاستيلاد من المشتري لا يسقط
عنه طلب العتق لانها تعتق بموته لان الشارع متشوف الي
العتق ما امكن فعتقها بموته اولي من انه يامر الوارث باعتاقها
قاله الشيخ الرملي كالملتزم بالنذر لانه لازم باشتراطه اي البايع
قال الشيخ الشوبري فلو لزم باشتراط المشتري لم يكن الحكم كذلك
وخرج بما ذكر وهو قولنا اشترط اعتاقه بيعه بشرط الولاء ولو
كان مع العتق لغير المشتري هذا في غير البيع الضمني اما هو كاعتق
عبدك عني علي كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط و
يقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب
الكفارة نقلا عن التتمة واعتمده في حاشية شرح الروض بعدم الاستثناء
فراجعه قاله الشوبري وهو عدم صحة البيع ويرد عليه قوله لزمته القيمة
دون ان يقول لزمه الثمن لان لزوم القيمة دليل علي فساد البيع لما
ذكره في حواشي الروض هو الراجح قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم فقوله
هنا فيصح للعقد المراد به نفوذ العتق فقط او شرط تدبيره او
شرط كتابته او شرط اعتاقه معلقا او منجزا من غير مشتر

من بايع

من بايع او اجنبي فلا يصح اما في الاولي وهي شرط الولاء لغير المشتري فلما
فيها لغة ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة
وهي قوله او منجزا من غير مشتر فلانه ليس في معناها ورد به خبر بريرة
المشهور واما في البقية وهي شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا
فلانه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف اليه الشارع من العتق الناجز
ولا يصح بيع الرقيق لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به
فانه يعتق عليه بدخوله في ملكه قبل اعتاقه وهذا هو المعتمد كذا
نقله الرافعي عن القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر
اي وكل صحة بيعه لمن يعتق عليه حيث كان المشروط عليه العتق يمكن
من الوفاء به وقوله لمن يعتق عليه اي يحكم عليه بعتقه فيشمل من اشتري
من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته علي الاوجه فيهما كما اشار
اليه الشيخ الرملي وكذا الابعض بيعه من نفسه بخلاف بيع المستولدة
من نفسها فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة بلا عوض
او لا لان الهبة ليست بصريح عتق بل تتضمنه وقضية الشرط صحة العتق
ويظهر الثاني وعليه فيفرق بين ما هنا وصحة بيع المستولدة من
نفسها وهبتها بان هذا مستحق للعتق ناجزا ولا كذلك هي قاله
الشيخ ابن قاسم ويحتمل ان يصح وجري عليه الشيخ ابن حجر ويكون ذلك
توكيدا للمعني وانما يتجه ذلك ان لم يرد بشرطه انه ينشئه اي العتق
والا بان اراد بشرطه انشاء العتق قال الشوبري فالوجه البطلان
لتعذره وعلي هذا يحمل كلامهم وعلي الاول وهو ما اذا اراد التوكيد او اطلق
يحمل كلامه قاله شيخنا وهذا ما اشار اليه ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم
والمنقول البطلان مطلقا انتهى ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره
وحملها بان يقول بعتكها مع حملها او وحملها او بحملها بطل في الاصح
لجعله الحمل المجهول مبيعا فلو قال بعتها ولبن ضرعها ويفارق البطلان
الصحة فيما لو قال بعتك هذا الجدار واسه او باعه اسه او مع اسه
لدخوله في مسماه لفظا فلم يلزم علي ذكره محذور والحمل ليس داخلا
في مسمي البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو
مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار
واسه الجبة وحشوها بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا فانه يصح لانه
جعل الحمل فيه وصفا تابعا فلو تبين انها كانت عند العقد غير
حامل لكنها حملت بعده وقبل القبض فهل يسقط الخيار قال في حواشي

Copyright © King Saud University